شرائط النسخ لنا على الجواز مطلقاً عدم المانع عقلاً ووقوعه في العرف والشرع اما الاول فلما سنبيّن من ضعف ما تمسك به المانع واما
المصلحة في التأخير منها توطين المكلف نفسه على الفعل والعزم عليه الى وقت الحاجة وتهيؤه للفعل حتى يكون عليه اسهل بل قد يكون التأخير
اصلح لانه مع قران البيان ربما يعلم سهولة التكليف والتوطين عليه الى وقت الحاجة سهل واما مع عدم القران فربما يحتمل كون
المكلف به اشق مما هو مراد في نفس الامر ويوطن نفسه على الاشق والاسهل مع ان المطلوب منه هو الاسهل وفي صورة قران البيان
بارادة الاسهل لا يوطن الا على الاسهل ولا فرق في ذلك بين الاوامر والتكاليف والحكايات والقصص فما توهم بعض القائلين بجواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً من عدم جوازه في الاخبار والحكايات نظراً الى انه ليس لها وقت الحاجة بل المراد منها التفهيم
ان يكون مغترّاً بالخطاب لا وجه له اذ من الجائز ان يكون المراد من الخبر لازم فائدته مثل ان يعتقد على ما هو ظاهره ما يكون
حقيقة المراد فيمكن تأخر زمان الاحتياج الى بيان نفس المراد والعلم باصل الخبر وحصول فائدته بذاته مثل ان يقول ضرب فلان مع
ضرباً شديداً لاجل تعذيب اوليائه وتشويشهم او لاجل تفريح اعدائه وتحريضهم ثم تبيّن ان المراد الضرب الشديد واما الثاني فكثير
لا حاجة الى البيان اما في العرف فلانه يصح عرفاً ان يقول الملك لاحد من غلمانه قد وليتك البلد الفلاني فاذهب اليه في وقت كذا وسأكتب
لك كتاباً فيه بيان ما تفعل هناك وارسله اليك بعد استقرارك في عملك واما في الشرع فمنها قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وهي كانت معينة في الواقع والا لما سألوا عن التعيين بقولهم ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وما لونها ولم يجبه تعالى بقوله
لا فارض ولا بكر الى قوله فاقع لونها تسر الناظرين وقيل انه ليس من هذا الباب لظاهر قوله فقد كان تذبحوا بقرة فانه يفيد التخيير
وقوله وما كادوا يفعلون فانه ظاهر في قدرتهم على الفعل وانما وقع السؤال تعنتاً فشدد الله عليهم ونقل عن ابن عباس انه قال
لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وفي عيون اخبار الرضا ع لو عمدوا الى اي بقرة اجزأتهم
ولكن شددوا فشدد الله عليهم اذ لا ظهور في تنكير بقرة يندفع بالقرائن المتأخرة وقوله وما كادوا يفعلون يعني من جهة التواني
ومن جهة عظم ثمن البقرة فقد روي انه بلغ الى ملأ مسكها ذهباً فارادوا ان لا يفعلوا ولكن اللجاج حملهم على ذلك وانهاهم
هداهم عليه واما قول ابن عباس فعلى فرض تسليمه لا حجية فيه واما حديث العيون فمعارض بما في تفسير الامام ع وبما في تفسير
علي بن ابراهيم عن الصادق ع وغيرهما ومنها قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مع تأخير بيان تفاصيلها من الاركان والمقدار وشرائط الحرز والنصاب وتخصيص
الزاني بالمحصن واما بيان الفائدة في تأخير بيان ما له ظاهر فيمكن واما وقوعه في العرف والشرع ايضاً فاكثر من ان يحصى ومنها

ومنها اثبات المقدمة في حكم السارق والزاني وغيرهما وكفاك ملاحظة عموم التكاليف للكافرين لغفلتهم الى آخر الاوقات مع عدم
الشرائط مع ان الصائم قد يمرض والحائض قد تحيض والمصلي قد يموت بين الصلاة الى غير ذلك وحجة المانع مطلقاً اما على عدم التأخير
في المجمل فانه لو جاز لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير بيان في الحال وهو قبيح لعدم فهم المراد وجوابه منع الملازمة للفرق بينهما فان
خطاب العربي بالزنجية لا يحصل منه العلم بشيء من اصناف الاحكام وضروب القول حتى انه لا يميز بين كونه خبراً او انشاءً مدحاً او ذماً
ثناءً او شتماً بخلاف المجمل فان المخاطب يفهم انه يريد به احد معانيه المحتملة ويوطن نفسه على الامتثال بأي تهيأ يتبيّن له انه مراده ولو فرض
في خطاب العربي بالزنجية حصول فهم في الجملة للسامع بقرائن المقام وكان له رجاء تفسيره له فلا نم بطلان اللازم ح واما على عدم
الجواز فيما له ظاهر فبما احتج به للمفصل وسنذكره ونجيب عنه وحجة المفصل اما في المجمل فبما حججناه فيما اخترناه واما على عدم جواز تأخير
بيان ما له ظاهر فقبح خطاب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها من دون نصب قرينة على المراد بل وذلك دلالة له على غير المراد لان
الاصل في اللفظ حمله على معناه الحقيقي واما المجمل فلم يكن فيه مرجح لاحد افراده فيقتصر على ما اقتضاه الوضع الحقيقي واما المجمل فلم يكن فيه
ويتوهم بسبب الاجمال الحاصل في الوضع فليس فيه دلالة على غير المراد بل فيه دلالة على المراد في الجملة ايضاً بخلاف الحقيقة لتبادر
منه المعنى المجازي بدون نصب القرينة وبان الخطاب وضع للافادة ومن سمع العام مثلاً مع تجويز ان يكون مخصوصاً ويبين في
المستقبل فلا يستفيد في هذه الحالة به شيئاً والتحقيق في الجواب عن الدليل الاول ان مناطه لزوم القبح من جهة الاغراء بالجهل
وهو قبيح وفيه منع كلية الكبرى لغاية وفور التكاليف الابتلائية كتكليف ابراهيم بذبح ولده وما قيل ان التكليف انما
كان بالمقدمات وجزعه انما كان من جهة خوفه من ان يؤمر بنفس الذبح بعده لا يليق بجلالة ابراهيم ع وذلك المدح وقد
اشار الى ذلك والتكليفات الامتحانية في العرف والعادة اكثر من ان يحصى وقد حققناه في مبحث تكليف الامر مع العلم بانتفاء
الشرط فاذا كان مصلحة في توطين المكلف نفسه على العموم الى وقت الحاجة او على الوجوب في الامر الى وقت الحاجة ويحصل له
هذا الثواب ثم تبين له ان المراد هو الخصوص او الندب فاي مانع منه وقد يجاب بمنع لزوم الاغراء لانه يلزم حيث ينتفي
احتمال التجوز وانتفائه فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع التأخير مطلقاً وقد فرضنا عدمه وما يقال ان الاصل في الكلام
الحقيقة معناه ان مع فوات القرينة وهو الحاجة في هذا المقام وتجرده عنها يحمل على الحقيقة لا مطلقاً الا ترى انه لا يحمل اللفظ
على حقيقته حتى يتم الكلام وانه يجوز تأخير القرينة عن وقت اللفظ كما في الجمل المتعاطفة المتعقبة لمخصص وايضاً قد جوّزوا
بجواز اسماع العام المخصوص بالدليل السمعي من دون اسماع المخصص فكان احتمال المخصص يوجب عدم الحمل على الحقيقة

Copyright © King Saud University